عنوان الاتفاقية	اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal
تاريخ صدور الاتفاقية	عام 1989
مقر الاتفاقية	منظمة الأمم المتحدة -سويسرا(جنيف)
النوع	اتفاقية متعددة الأطراف
تاريخ المصادقة	1996/4/13م
شرح موجز عن الاتفاقية:	الاتفاقية بازل معنية في الاساس بالتحكم في حركة النفايات الخطرة ومرورها عبر الحدود ومن أهم أهداف اتفاقية بازل هو الحد من التهديدات التي تنتج من نقل هذه المخلفات عبر التعامل معها في اقرب مكان من أماكن إنتاجها وتولدها ومن هذه المنطلق وطبقاً للآليات والتزامات اتفاقية بازل فإنه يجب ان لا يتم نقل أي نوع من المخلفات التي تندرج تحت مظلة الاتفاقية عبر الحدود الا في حالات الضرورة القصوى وبموافقات كتابية من كل من الدولة المستورة لتلك المواد والدول التي يمكن أن تمر تلك المخلفات عبر منافذها او مياهها الإقليمية. <u>اهدافها:</u> – التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود – حماية صحة البشرية وحماية البيئة من عواقب إزالة النفاية الخطرة والنفاية الأخر وعلاجها ونقل عبر الحدود. – التقليل قدر الإمكان من توليد كميات النفاية الخطرة المتنقلة بين حدود الدو ل – منع نقل النفاية الخطرة إلى الدول التي لا تستطيع معالجة النفاية الخطرة علاجا قانونيا وإداريا وتقنيا كي لا تضرّ هذه المواد بالبيئة – التقليل من التوليد بالمصدر لكميات النفاية الخطرة وسمومها. – خلق جهاز المراقبة عن نقل المواد الخطرة عبر الحدود. – مساعدة الدول النامية في خلق سياسة لإدارة النفاية الخطرة
إيجابيات عضوية الدولة في الاتفاقية:	– منع دخول النفايات الخطرة الى الدولة والتحكم في مرورها وتصديرها وذلك عبر أطار قانوني دولي وفقاً للمتطلبات العالمية للبيئة والصحة. – الحصول على المساعدات الفنية والتقنية العالمية للمساعدة في الحد من تولد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة على المستوى الوطني.

	– لقد قامت دولة قطر بتفعيل هذه الاتفاقية واتخذت خطوات عملية أولا على الصعيد الوطني حيت تم موائمة إجراءات ولوائح اتفاقية بازل ضمن التشريعات القانونية البيئية في الدولة على الصعيد العربي. – المشاركة بفاعلية في الاجتماعات العربية التحضيرية التي تنظمها جامعة الدول العربية لاجتماعات مؤتمر الإطراف في اتفاقية بازل على الصعيد الدولي. – تعتبر دولة قطر من أوائل الدول التي وقعت على قرار الحظر 9/3والذي يقض ي بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.
الفعاليات ذات العلاقة بالاتفاقية	– الفعالية (مؤتمر أطراف، اجتماع، ورشة عمل ألخ): – مؤتمر الاطراف COP – والعديد من ورش العمل والندوات على الموقع الالكتروني "WEBINAR"
التزامات العامة على دولة قطر (ملتزمة وفق البروتوكول الدولي بنصوص ومواد الاتفاقية وتحتفظ بحقها السيادي في الاتفاقية).	➢ **المادة 4** - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة 13. (ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه. (ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. 2- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية: (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية، (ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أيا كان مكان التخلص منها. (ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد، (د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى، بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل، (هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للملحق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة،

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً،

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ منع الإتجار غير المشروع.

3- تعتبر الأطراف أن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

4- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

5- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

6- تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

7- وفضلا على ذلك، على كل طرف:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات،

(ب) أن يشترط أن تجرى تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولى المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً،

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

8- على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو إي مكان آخر. على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

	9- على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا: (أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً، أو (ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاماً لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد، أو (ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجرى وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية. 10- لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً. 11- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل. 12- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة. 13- تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية. ➢ **المادة 5** تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال تقوم الأطراف تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي: 1- تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة، وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الأخطار في حالة دولة العبور. 2- إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها. 3- إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة 2 أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.
الالتزامات الفنية على الدولة من الاتفاقية:	– تزويد سكرتارية بازل بتقارير سنوية حول كمية النفايات الخطرة المتولدة بدولة قطر والمصدرة من الدولة والإخطارات الخاصة بتصدير أو عبور النفايات الخطرة .

	– لقد قامت دولة قطر بتفعيل هذه الاتفاقية واتخذت خطوات عملية أولا على الصعيد الوطني حيث تم موائمة إجراءات ولوائح اتفاقية بازل ضمن التشريعات القانونية البيئية في الدولة على الصعيد العربي. – المشاركة بفاعلية في الاجتماعات العربية التحضيرية التي تنظمها جامعة الدول العربية لاجتماعات مؤتمر الإطراق في اتفاقية بازل على الصعيد الدولي. – تعتبر دولة قطر من أوائل الدول التي وقعت على قرار الحظر 9/3والذي يقض ي بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. – المشاركة في اجتماعات فرق العمل المصاحبة للاجتماعات الرئيسية لمتابعه التعليقات والآراء الدول الأطراف للمبادئ توجيهية تقنية العامة المحدثة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات في مجالات النفايات الالكترونية والمعدات الكترونية المستعملة، نفايات الزئبق، النفايات البلاستيكية، نفايات بطاريات الرصاص الحمضية وأيضا المعالجة الفيزيائية الكيميائية للنفايات الخطرة والمعالجة البيولوجية. – المشاركة في اجتماعات فرق العمل المصاحبة للاجتماعات الرئيسية لمتابعه التعليقات والآراء الدول الأطراف للمبادئ توجيهية تقنية العامة المحدثة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات في مجالات النفايات الالكترونية والمعدات الكترونية المستعملة، نفايات الزئبق، النفايات البلاستيكية، نفايات بطاريات الرصاص الحمضية وأيضا المعالجة الفيزيائية الكيميائية للنفايات الخطرة والمعالجة البيولوجية.
المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية: المسائل العلمية والتقنية: تقديم التقارير الوطنية، من أبرز القرارات في بمؤتمر الرابع عشر	تواصل تطوير نظام الإبلاغ الإلكتروني، وأن تدعم الأطراف في استخدامه وتوجيهات عملية بشأن وضع قوائم جرد لمسارات النفايات التالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر: (أ)أنواع النفايات ذات الأولوية العالية: 1- النفايات البلاستيكية؛ 2- مبيدات الآفات القديمة، بما في ذلك نفايات حاويات مبيدات الآفات؛ 3- نفايات البطاريات المحتوية على الليثيوم؛ (ب)أنواع النفايات ذات الأولوية المتوسطة: 1- نفايات الخراطيش وأحبار الطباعة؛ 2- نفايات الطحن من إنتاج زيت الزيتون؛